

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1253
27 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٥٣

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الجمعة ، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتمويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون ~~أمس~~ يوم
Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الإسلامية CCPR/C/28/Add.15 (تابع)

١ - الرئيس دعا السيد مهربور إلى تقديم توضيحات إضافية قبل أن يدلّي أعضاء اللجنة بلاحظاتهم الختامية على التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الإسلامية . (CCPR/C/28/Add.15)

٢ - السيد مهربور (جمهورية ايران الإسلامية) قال إن كون التوقيع والتمديق على العهد قد تما في ظل النظام السابق ، قبل الثورة الشعبية التي أحدثت تحفيزات جذرية في سياسة الحكومة وفي التشريع وفي المجتمع ، هو أمر لا يشكل تهديداً للوفاء بالتزامات ايران بموجب ذلك المك . وفي الحوار الحالي مع اللجنة الدليل الكافي على توفر النية الراسخة لدى الحكومة الجديدة في احترام التزاماتها في هذا المدد . وأكد أن كل الجهود الممكنة تبذل لضمان احترام المبادئ العامة للحرية والعدالة والمبينة في العهد ، والتي على أية حال مبادئ موجودة بالفعل في النصوص الدينية الإسلامية التي تشكل الأساس لسياسة وتشريع الحكومة الإيرانية .

٣ - ونوه بأن جمهورية ايران الإسلامية لم تتقدم بتحفظات عند التصديق على العهد - على عكس الكثير من البلدان الغربية ، التي كانت بعض تحفظاتها العديدة تحفظات تنسب بوضوح على مسائل شانوية للغاية .

٤ - وركز على الحاجة إلى المرونة في تفسير بعض مواد العهد مراعاة للفروق الثقافية بين شتى الدول الأطراف . واحدى الحالات وثيقة الملة هي المادة ٤٢(٤) ، التي تتصل بتساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج . وقال إن بلده وإن كان يحترم احتراماً كاملاً حق كل من الطرفين في التزوج من شريكه باختياره ، فإنه يرى مسؤوليات كل من الزوجين أثناء الزواج بطريقة مختلفة تماماً عما تراها به البلدان الأوروبية ، فمثلاً العرف الذي ينبع في التشريع المدني للبلد هو أن مسؤولية إعالة الأسرة وتصریف شؤون العائلة إنما تقع على الزوج وحده . وقد يتغير الحال في المستقبل ، ولكن في الوقت الحالي تستمر مراعاة هذه التقاليد الإسلامية التي ترسخت على مر الأزمان والعصور . وذكر إن من الأمور الأساسية البحث عن طرق للتوفيق بين الآراء المتبااعدة بدلاً من فرض تفسير مفرط التقييد لا يؤدي إلا إلى إشارة المزيد من الصعوبات ، وأعرب عن تطلع وفده إلى مساعدة اللجنة له في هذا المدد .

٥ - وقال إن هناك دليلاً آخر على الالتزام بتحسين حالة حقوق الإنسان هو إنشاء لجنة برلمانية مؤخراً للتحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . وتتضمن واجبات اللجنة القيام بزيارات إلى السجون لمعالجة الشكاوى الفردية واقتراح إدخال التحسينات بحسب الاقتضاء . كما أنشئت هيئة أخرى لها طابع أكاديمي أوضح ، هي الهيئة التي شكلتها مجموعة من العلماء القانونيين لدراسة قضايا حقوق الإنسان وتدوين التشريع الملائم بغية منع الانتهاكات .

٦ - وأضاف قائلاً إنه بمقارنة بلده بالبلدان الأخرى في المنطقة يتبيّن أن جمهورية إيران الإسلامية تبذل جهوداً ضخمة للامتناع عن نصوص العهد ، مما يتجلّ - فيما يتجلّ - في انتخاب نساء في البرلمان واشتراكهن الزائد في شتّي قطاعات المجتمع الأخرى . وإذا فحصت اللجنة الحقائق بعينها وبموضوعية ، وبعدم اكتتراث للدعائية السيئة والتقارير المتحيزة ، فسوف تتحقق من أن بلده قد خطأ خطوات عظيمة في هذا الصدد .

٧ - وأعرب عن رأيه في أن إيران تتعرّض لضغوط أشد مما تتعرّض له بلدان أخرى في المنطقة ذات سجل أسوأ لحقوق الإنسان ، وذلك بسبب قضايا معينة تحظى باهتمام خاص من اللجنة مثل حقوق المرأة . ومع ذلك ، مما هو الوضع فيما يتعلق بحقوق النساء المسلمات في البلدان غير الإسلامية؟ وقال إن المشاهد في بلدان كثيرة تتباين بتقاليدها الديمocrاطية . إن الشابات المسلمات يتعرّضن إليهن إظهار معتقداتهن الدينية علينا ومراعاة مبادئ الإسلام فيما يتعلق بالزي مثلًا .

٨ - وأعرب عن شعور وفده أنه هدف لنقد لا محل له من جانب اللجنة وطلب أن يعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها الدول الأخرى الأطراف . وبينما اعترف بأن التقرير الأولي الذي قدمه بلده كان إلى حد ما موجزاً أكثر من اللازم ، أكد أن كل جهد ممكن قد بذل في إعداد التقرير الدوري الثاني الذي جاء أكثر شمولاً بكثير الذي يتطرق بالتفصيل إلى مسائل صعبة بوجه خاص . وأعرب عن أمله في أن تلقى تلك الجهود التقدير اللائق من اللجنة ، وأن يقدم المزيد من التشجيع ، بدلاً من العكس .

٩ - وأكد أن الحوار مع اللجنة لا يمكن أن يكون نافعاً في الواقع إلا إذا قدمت اللجنة بعف النقد البناء والتحليل الموضوعي لما قد يظل موجوداً من تناقض مع العهد ، وكذلك اقتراحات بالطرق الممكنة لحل تلك المشاكل . وقال إن وفده سوف يستفيد فائدة عظيمة من التوجيهات التي تقدمها اللجنة بتلك الروح ، وهي التوجيهات التي سوف يكون على أمم متعددة نقلها إلى السلطات المختصة في بلده بغية تحسين الحالة الراهنة . وأعرب عن ثقته في حسن استجابة أعضاء اللجنة لطلبه .

١٠ - السيد الشافعي أثنى على جمهورية ايران الإسلامية لتقديرها الدوري الثاني ، الذي يظهر التزامها بتنفيذ نصوص العهد ، وذلك ضمن عدة أمور ، بتعديل تشريعها والعمل على ضمان الحماية الكافية للحقوق والحريات المجسدة في ذلك المك من جانب الشرطة الوطنية وممثلي الادعاء العام والقضاء . وقال إن الحوار بين الوفد الايراني واللجنة لم يكن مثيرا للاهتمام للغاية وحسب ، وإنما كان أيضا ، لعدد من الأسباب ، حوارا فريدا في نوعه تماما .

١١ - وذكر أن كثيرا من الوقت ينفق في اللجنة ، كما يحدث في الهيئات التماهديّة الأخرى للأمم المتحدة ، في مناقشة مدى تعارض التشريع والمعايير الاجتماعية القائمة على أساس التعاليم الشيعية مع نصوص العهد المعترف بها من الموقعين على ذلك العهد كمقاييس دولي للحقوق والحريات . أما الوفد الايراني فإنه يرى أنه حيث أن التشريع يقوم على أساس تعاليم دينية وتقاليد ثقافية وتاريخية فريدة ، فليكن من الممكن أن يكون موضع نقاش من آلية دولة طرف أخرى ، سواء كانت دولة مسلمة أم لا .

١٢ - وأردف السيد الشافعي قائلا إنه من الجدير بالملحوظة أن المشاكل المحددة المتصلة بجمهورية ايران الإسلامية وغيرها من البلدان الإسلامية قد أشارت مؤخرا في محفل أكبر بكثير ، هو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في فيينا في الشهر السابق . وفي هذا الصدد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على الحاجة إلى أن نعي في الذهان أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية .

١٣ - وأضاف أن ثمة عنصرا هاما ثانيا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو أن البلد لا يزال يغترق من آثار حرب طويلة فرّضت أثناءها قيود عديدة بموجب حالة الطوارئ . وكثيرون من أعضاء اللجنة يتساءلون عن الداعي لأن تستمر بعد انتهاء خمس سنوات على انتهاء الحرب . ممارسات من قبيل الاعتقال التعسفي ، والمحاكمات بإجراءات موجزة ، والتعذيب ، وإعدام معارضي النظام . وإلى أن تتوقف تلك الممارسات سوف يستمر البلد في التعرض لضغوط متضاعفة من جانب المجتمع الدولي .

١٤ - واستطرد قائلا إن الجانب الثالث الذي يجعل الحوار فريدا هو أنه عند صياغة العهد ، لم تدرج نصوص تقطي حالة خامة كحالة بلدان مثل جمهورية ايران الإسلامية ، ولو أن أحدا لم يشك في حق الدول الطرف في أن يكون لها تشريعها المعين بها لاحوال الشخصية بما في ذلك قضايا الملكية والزواج والطلاق .

١٥ - ووصف الحوار بأنه كان مثيراً وبثاء بصورة خاصة في بعض التواحي ، وأعرب عن تقدير اللجنة العظيم للجهود التي بذلها الوفد الإيراني للتوضيح بعض المسائل الأكثر تعقيداً والتي كان استيعابها صعباً بوجه خاص . ومع ذلك ، أعرب عن مشاطرته لمشاعر القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة إزاء الادعاءات المزعزة بالأسانيد على وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لا يمكن تبريرها بظروف ايران الخاصة .

١٦ - وفيما يتعلق بانتهاكات المادة ٦ من العهد ، قال إن اللجنة لديها معلومات يُعوّل عليها من عدد من المصادر تدل على أنه في عام ١٩٩٦ نفذ ٣٠١ حكم بالإعدام ، منها ١٦٤ لأسباب سياسية . وزيادة على ذلك ، وفي أعقاب المظاهرات التي حدثت في عدة مدن في شتى أنحاء البلاد في شهر أيار/مايو ١٩٩٦ ، أعدم ٩ أشخاص وينتظر حالياً ١٠ آخرين آخرين بالإعدام لمجرد أنهم اشتركوا في تلك الأحداث . وزيادة على ذلك ، رفضت السلطات الإيرانية التعاون مع الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في صد الحالات الخمسين التي أبلغ عن وقوعها في ايران حتى الان .

١٧ - كما أوضح أن اللجنة قد استرعى نظرها إلى أن التعذيب والمعاملة المهينة يمارسان بصورة منتظمة في السجون الإيرانية لانتزاع اعترافات تؤدي إلى إعدام السجناء .

١٨ - وفيما يتصل بانتهاكات المادة ١٤ ، قال إنه يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأن أحكام الإعدام تصدر دون توفر أية ضمانات تكفل مراعاة أصول الإجراءات القانونية الصحيحة . والمحاكمات السرية التي تعقدتها محاكم ثورية لا تزال تبدو هي القاعدة لا الاستثناء ؛ ولا يسمح للمتهمين باستحضار الشهود أو بحق الطعن وتُنكر عليهم امكانية الاتصال بمحام .

١٩ - وأردف قائلاً إن هناك أسباباً أخرى للقلق منها استمرار الحظر المفروض على النقابات الصحفية والقيود على تعليم الإناث في فروع معينة من التعليم .

٢٠ - وفي الختام ، عقب على تعليقات السيد مهربور على موقف اللجنة ، فأكّد أن اللجنة حرمت طوال الحوار على أن تكون موضوعية في تقييمها لحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية . وأعرب عن أمله في أن تُنقل ملاحظاتها على النحو الواجب إلى السلطات المختصة في ذلك البلد .

٢١ - السيد هيرندل شكر السيد مهربور على المعلومات الوفيرة التي أدى بها أثناه أداءه لمهمته العسيرة في كثير من الأحيان أي مهمة تفسير سياسات حكومته . وقال إن

النهج التوفيقى الذى تبناه يبشر بالخير لبدء حوار مثمر . وأضاف أنه سيكون من الضروري ، على أية حال ، متابعة هذا الحوار نظراً لحالات سوء التفاهم الكثيرة التي ما زالت قائمة بمدد تنفيذ العهد . وقال إن التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الإسلامية الذى كان مقرراً أن يقدم في أوائل الثمانينيات ، ورد إلى اللجنة في أوائل التسعينيات ؛ وقد حان وقت التقرير الدوري الثالث الان بالفعل . وأعرب عن شقته في أن تقديم ذلك التقرير في المستقبل القريب ممكناً فرصة لمواصلة وتحسين ذلك الحوار .

٢٢ - وأشار إلى التأكيد الوارد في اعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حماية وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية بما المسؤولية الأولى للحكومات ، فقال إنه لا يزال يساوره القلق بمقدار كيفية تطبيق معايير العهد في جمهورية ايران الإسلامية ، ومركز العهدين في القانون الايراني . فالفقرة ٦ من التقرير الايراني (CCPR/C/28/Add.15) ، تفيد بشأن نصوص العهد قد أدمجت في الدستور وكذلك في القوانين الأخرى وبالتالي أصبحت نافذة . إلا أن البيانات التي أدلى بها السيد مهربور في جلستي اللجنة ١٩٩٣ (CCPR/C/SR.1193 ، الفقرة ١٥) و ١٩٩٤ (CCPR/C/SR.1194 ، الفقرة ٤٦) يبدو أنها تدل على سوء فهم . فالقول بشأن مبادئ العهد متضمنة في الدستور معناه أن الدستور مساير في مادته للعهد ؛ ولكن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن نص العهد نفسه قد أصبح جزءاً من القانون الدستوري للبلد . وبالمثل ، يصح القول بشأن كون العهد يشكل جزءاً من التشريع لا يعني أن نصوصه مطبقة . وذكر أن المناقشات التي جرت بين اللجنة والوفد الايراني تركت لديه ، شكوكاً لم تتبدد في هذا الصدد .

٢٣ - وأردف قائلاً إنه من الواضح أن الالتزامات الدولية ينبغي أن تسود حيثما يوجد تعارض بين القانون الداخلي والالتزامات القانونية الدولية للدول . وفي رأيه أن المادة ١٥٤ من الدستور الايراني ، بإشارتها إلى التوصل إلى "الحقيقة" ، تسهم بدورها في سوء الفهم هذا ؛ إذ أن مفهوم الحقيقة مفتوح للتفسير ، وقد يختلف مفهوم حكومة ما للحقيقة عن مفهوم العهد . وقال إن المادة ١٥٤ قد انتهت بقولها إن جمهورية ايران الإسلامية "...تساند الكفاح العادل للمستضعفين ضد المستكبرين في كل ركن من أركان العالم" . وربما يمكن ذلك القول في صميم الاختلاف في الرأي الذي يأمل أن يتم رأبه في سياق الحوار في المستقبل ؛ إذ لا يستطيع بلد واحد أن يدعى أنه يحتكر الحقيقة .

٢٤ - وفيما يتعلق بتطبيق مختلف مواد العهد في جمهورية ايران الإسلامية ، أعرب عن استمرار اعتقاده بشأن بعث تلك المواد لا ينفذ بكماله ولا بصورة صحيحة . وزيادة على ذلك ، فإن الوضع العام فيما يتصل بحقوق الإنسان ليس مشجعاً . وفي التقرير الأخير للسيد غاليندو بول ، الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/41) ، وكذلك في

قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٩٣ ، ترد على الاخر اشارة إلى عدد الاعدامات المرتفع ، حالات التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او الالإنسانية او المهينة ، وإلى حالة إقامة العدل ، وغياب ضمانات اتباع الامثلية القانونية السليمة ، والمعاملة التمييزية لجماعات معينة من المواطنين ، وبخاصة معاملة البهائيين ، بسبب معتقداتهم الدينية ، والقيود المفروضة على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة . كما أن حالة المرأة تترك الكثير مما يبتغي . وأعرب عن مشاطرته لمشاعر القلق تلك ، خاصة فيما يتعلق بالتقارير عن معاملة طائفية البهائيين: فحين يتعلق الأمر بمعاملة الأقليات الدينية او غيرها يجد نفسه مضطراً إلى القول بأن الحكومة الإيرانية تتجاهل التزاماتها بموجب العهد بصورة خطيرة .

٢٥ - وأخيراً وفيما يتصل بموضوع سلمان رشدي ، قال إن السيدة هيفتز قد حللت بالفعل الوضع القانوني فيما يتصل بالمادة ١٩ ، وقد أعلنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أنه في حالة مثل هذه الفتوى الصادرة عن السلطات الدينية ، تترتب المسؤلية على الدولة إذا لم تتخذ كل التدابير المتاحة لديها لإزالة تهديدات واضحة لحقوق واجبة التطبيق في جمهورية ايران الإسلامية بدءاً على تصديقها على العهد .

٢٦ - السيدة شانيه شكرت الوفد الإيراني على خروجه عن صمته الطويل لاستئناف حواره مع اللجنة . ومع ذلك لا بد من القول إن المشتركين في هذا الحوار يبدو أنهم كثيرون ما يتجدشون بمقاصد متعارضة . فأعضاء اللجنة قد طرحوا عدداً كبيراً من الأسئلة حول كل مادة من مواد العهد تقريباً . وهي نفسها أشارت بوجه خاص مسائل الاعدامات الجماعية وظروف إصدار أحكام الاعدام ، والعقاب البدني ، وحق الاستئناف لدى المحاكم الثورية ، وحرية الدين . أما السيد مهربيور فقد لجأ إلى أربعة تكتيكات أساسية في إجاباته المطولة .

٢٧ - فأولاً راح يؤكد أن أحكام العهد تلقى الاحترام الكامل ، مستشهدًا بعدة نصوص قانونية تعزيزاً لهذا الادعاء . إلا أنه يلاحظ أن القليل جداً من هذه النصوص قد تم الاستشهاد به بتنهيه الحرف الكامل ، بل تم الاستشهاد بكثير منها بصورة انتقائية لجنب الانتبهاء إلى تقييدات للحقوق والحرفيات واردة فيها . وعلقت على ذلك بيان تحليل القوانين بدقة هام لتبيين ما إذا كانت نصوصها تتسق مع العهد وما إذا كانت آية تقييدات واردة بها ضرورية في الواقع التزاماً بمعايير معينة دقيقة جداً منصوص عليها في العهد ، وهي معايير تختلف من مادة إلى أخرى . ومن ذلك على سبيل المثال ، إن المادة (١٨)(٢) تسمح بالقيود الضرورية لحماية النظام ، والمادة (١٩)(٢)(ب) تسمح بالقيود الضرورية لحماية النظام العام . إلا أنه ليس من الممكن الاستشهاد ببساطة بهذه القيود كمبرر لفرض قيود شاملة .

٢٨ - وشانيا ، أشار السيد مهربور إلى القانون الاجنبي لكي يبرز تشابها فيه بالقانون الايراني . ومع ذلك ، فإن المقارنة التي أجرتها بالقانون الفرنسي هي مقارنة خادعة ، حيث أن الاشارات التي أوردها للنظرية القانونية وقانون السوابق تنطبق في الواقع على القانون المدني لا القانون الجنائي ، الذي يتحتم أن يكون تفسيره ضيقا ولغير متسعا - وذلك من باب أولى عندما ينطوي الأمر على احتمال توقيع عقوبة الإعدام . ولا محل للتتشبه بالحالات التي يتبعن فيها وجود ثغرات في القانون الجنائي الفرنسي: ففي هذه الحالات لا يطبق القانون لوجود مبادئ تعلو عليه هي مبادئ حقوق الإنسان التي تم إدماجها في الدستور الفرنسي .

٢٩ - وثالثا ، فإن السيد مهربور يستشهد بالشريعة ، مدعيا في كثير من الحالات أن هناك بلدانا إسلامية أخرى تشارك بلده في مفاهيمها . إلا أن اللجنة لمست في تعاملها مع تلك البلدان ، أنها استطاعت توفيق متطلبات الشريعة مع متطلبات امتناع العهد .

٣٠ - وأضافت أن السيد مهربور قد استشهد في هذا الصدد نفسه بالقوانين الإيرانية بغية إظهار اتساقها مع العهد ، مضيفا إلى ذلك قوله إن الشريعة لها السيادة على العهد على أية حال . وهكذا نجد أنه فيما يتصل بمسألة حقوق المرأة ، قد أوضح أن تلك الحقوق مضمونة بموجب المادة ٢ من العهد ولكنه راج يفسر السبب في عدم تواجد تلك الحقوق في الواقع . كما أنه زعم أن النساء أنفسهن هن الراغبات في ارتداء الملابس التقليدية . وعلقت السيدة شانيه قائلة إن هذه الرغبة لا بد أن تكون واهية حقا إذا كان على السلطات أن تلجم إلى أحكام الاعدام وإلى غارات تشنه الميليشيات لضمان امتناع النساء لذلك الطلب . كما برر السيد مهربور ممارسات معينة بالإشارة إلى "طبيعة المرأة" ، وإلى النظام التقليدي للمجتمع والأسرة . وقالت إن التفسير الأخير يبدو لها أقرب إلى التصديق من الأول .

٣١ - وأخيرا ، قالت إن السيد مهربور شكك في اختصاص اللجنة في مسألة رشدي . إلا أنه يدرك ، لكونه محاميا ، أن مسائل الاختصاص تعالج دائما قبل مسائل الجوهر . وحتى إن كانت آراؤه بشأن قضية رشدي مخالفة لرأي اللجنة ، فإنه قد اعترف ضمنا باختصاص اللجنة بآجالته على بعض أسئلتها .

٣٢ - ومضت قائلة إن الأحداث التي جرت في دورات اللجنة السادسة والأربعين ، والسابعة والأربعين ، والثامنة والأربعين أظهرت أن الأشخاص الذين لا يمثلون للنظام القائم ولا يتبعون دين الدولة ليس لهم أن يتمتعوا بحقوقهم بموجب العهد . وقد قصرت تفسيرات الوفد الإيراني عن توضيح عدد من النقاط المتعلقة بحالات الاختفاء القسري ، والاعدامات الجماعية ، والتعذيب في السجون . وأشارت عن أمثلها في أن يُسمع صنوت

الخبراء المستقلين في جمهورية ايران الإسلامية وفيما وراء حدودها ، وفي ألا تواصل الدولة الطرف ، التي وافقت بانضمامها إلى العهد على أن تتعرض لتمهيم الهيئة التعاہدية المنشأة بموجبه ، الاستشهاد بقوانيتها وتقاليدها الوطنية لتبرير انتهاكات أحكام العهد ، بل أن تقرر هذا الاستشهاد على توضيح السياق الذي يتم فيه تطبيق هذه الأحكام .

٣٣ - السيد للاه أكد للوفد الايراني أنه ليس الوفد الوحيد الذي تخضع تقاريره للتدقيق التفصيلي من اللجنة . وقال إن أحد أسباب قيام الأعضاء بطرح مثل هذا العدد الكبير من الأسئلة على الوفد هو أن التقرير الدوري الثاني رغم إعداده بعناية قد ركز تركيزاً شديداً على الهيكل القانوني في جمهورية ايران الإسلامية ، ولم يقدم إلا معلومات ضئيلة جداً عن الحالة الفعلية . إلا أن الهدف من العملية هو قياس مدى اتساق الواقع مع نصوص العهد . وقال إن السيد الشافعي والسيد برادو فالبيخو قد أشاراً بحق إلى أنه حيثما تتولى الدولة التوجيه ، ليس فقط بالنسبة للشؤون العامة وإنما أيضاً للمسائل الدينية والربط بينهما ، فلا بد أن تنشأ حالات تنازع يتبيّن أن من الصعب التوفيق بينها . وأعرب عن ترحيبه بما أكدته السيد مهربور من أنه يجري حالياً النظر في مسألة المعاملة أو العقوبة المهينة مثل البتر للبت فيما إذا كانت في الواقع تتتسق مع العهد . كما أدى السيد مهربور بمحاجرات كثيرة مشجعة فيما يتعلق بدور المرأة المتغير في المجتمع الايراني . ومع ذلك ، لم يشر إلى الحاجة إلى توظيف المزيد من النساء في المناصب المختلفة الموجودة في الفرع القضائي ، وهي حاجة سبق أن أقر بها (الفقرة ١١ من CCPR/C/SR.1195) ، أو إلى إمكانية قبول النساء في كلية الحقوق أثناء عام ١٩٩٣ . وبالنظر إلى أن الدولة قد اعترفت بهذه الحاجة ، لا يجدر بها أن تتخذ المزيد من التدابير الملحوظة في هذا الصدد ، مثل منع المرأة نفسها الفرصة للوصول إلى المؤسسات التعليمية التي يتمتع بها الرجل؟ كما ينبغي إجراء المزيد من التحري في مسألة المعاملة غير المتساوية للمرأة بموجب القانون المدني . وعلى سبيل المثال لماذا لا تعتبر المرأة مكافئة للرجل لأغراض الشهادة؟ يتبين أن تكون المرأة قادرة على التمتع الفعال بالحقوق كالرجل سواءً بسواءً ، وكما أكد السيد سعدي ، فإن الاسلام والعقد يشيران في هذا إلى نفس الاتجاه حيث أنهما كليهما يسعين إلى إقامة مجتمع عادل للجميع ، رجالاً ونساءً وأطفالاً على السواء . وعلى الدولة ضمان تحقيق ذلك الهدف .

٣٤ - وقال إنه يبدو أن هناك بعض البلبلة فيما يتعلق بمسألة الدين التي عولجت كما لو كانت تتصل بالمادة ٢٧ وحدها . على أن أحكام المادة ١٨ تسري على الأغلبية والأقلية على حد سواء ، والمادة ٢٧ لا تشير إلى الأقليات الدينية وحدها وإنما أيضاً إلى الأقليات اللغوية والإثنية . ان لتلك الأقليات حقوقاً خاصة لكن لها أيضاً أن تتمتع بجميع الحقوق الأخرى التي يكفلها العهد .

٢٥ - وختاماً أكد للوفد الايراني أن أعضاء اللجنة إنما يقومون بواجباتهم بمفهمة فردية ، وليسوا واقعين تحت تأثير أي اعتبارات سياسية عندما يخضعون الدول الاطراف للتحميم . وقال إن اللجنة من حقها أن تطرح أسئلة فيما يتعلق بالتحفظات التي تسجلها الدول الاطراف ، وأن تحت تلك الدول على التخلص عن تلك التحفظات في ضوء أشرها المعايير للتمتع بالحقوق والحريات .

٢٦ - السيد مافروماتيبي قال إن حقيقة أن وفد جمهورية ايران الإسلامية قد طلب منه الحضور أمام اللجنة ثلاث مرات إنما هو تعبير عما يساور اللجنة من القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد . وعلى الرغم من أن بعض اجابات الوفد تفتقر إلى الخصوصية فقد اعترف برغبة الدولة الطرف في التوصل إلى حوار أكثر فعالية ، وهي رغبة ظاهرة بوضوح منذ أن حضر الوفد لأول مرة أمام اللجنة . وأضاف قائلاً إن من غير المتصور أن يبقى بلد بمثل هذا التاريخ والثقافة خارج مجرى التقدم الدولي . ومن الواضح مع ذلك أن التمييز موجود فيه فيما يتصل بكل من الدين والرأي السياسي - ويحتمل أن يعزى ذلك إلى نفوذ الإسلام المهيمن . والجانب الأدعى إلى القلق هو الارتفاع غير المقبول في عدد أحكام الإعدام الصادرة . فالعهد ، من الناحية الأخرى ، ينادي صراحة بخفض عدد أحكام عقوبة الإعدام ، توطئة للفائها كلية . ومما سلط الضوء على الوضع فيما يتعلق بعقوبة الإعدام واقعة ذكرت في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعقب فيها رجل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بالجلد ٩٩ قبل اعدامه (CN.4/1993/41 E) ، الفقرة ٧١) . ومحاولة ابراز فارق بين الأحكام الدينية والعلمانية ، كما حدث في قضية سلمان رشدي ، محاولة لا يمكن أن تبرر هذه الممارسات بأي حال . وزيادة على ذلك ، فلا محل للطعن في اختصاص اللجنة في هذا الصدد ، مما دامت اللجنة مسؤولة عن فحص مدى الالتزام بالمادة ٦ من العهد .

٢٧ - واسترسل قائلاً إن من الواضح بنفي القدر وجود تمييز في جمهورية ايران الإسلامية فيما يتعلق بالدين (المادة ١٨) ، وقطع مثال على ذلك هو مثال البهائيين ، الذين يعاملون بصورة مختلفة عن أفراد الديانات المعترف بها ، أي عن اليهود والمسيحيين والزرادشتين ، ناهيك عن اختلاف معاملتهم عن معاملة أغلبية السكان المسلمين . وحيث أنه لم يسجل أي تحفظ في هذا المدد وقت الانضمام إلى العهد فإن على الحكومة الايرانية واجب ضمان حقوق جميع الأقليات الدينية .

٢٨ - وأضاف أنه قد تأثر بالملحوظات الختامية التي أدلّ بها في بداية الجلسة الحالية السيد مهربور الذي كان صريحاً ، وزيادة على ذلك ، طلب المساعدة في تأسيس علاقة أوشق مع اللجنة . إن اللجنة منذ بدايتها قد حرم ذاتها على تجنب أي شكل من أشكال التسييس لعملها ولا يمكن أن يكون ثمة محل للقول بأن اللجنة قد استفردت

جمهورية ايران الإسلامية لتخضها بالنقد . وأعرب عن أمله المخلص في أن يرى الوفد الايراني مرة أخرى في المستقبل القريب . وأعرب عن ترحيبه الحار برغبة الوفد في تحسين الحوار مع اللجنة ، غير أنه يجد لزاماً عليه أن يقول إن الكلمات وحدها لا تكفي .

٣٩ - السيدة ايفات أعربت عن ارتياحها لوجود بعض التطورات الايجابية الجديرة بالتسجيل فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية . فقد صادقت الدولة الطرف على العهد ، وقدمت تقارير ، واشتركت في الحوار مع اللجنة . كما أعلن الوفد أن قوانين معينة سوف تدرس من حيث توافقها مع العهد . وانه متجرى إعادة نظر في أمر أشكال مختلفة من العقوبات مثل الجلد ، وسوف يولى المزيد من الاهتمام إلى مركز المرأة . ولم تتقدم ايران بتحفظات رسمية على العهد ، ولكن لسوء الحظ هناك شرط مفترض ضمناً لهذا التصديق ، هو شرط استناد جميع التشريعات إلى المعايير الإسلامية ، وهذا ما يرد في عدد من مواد الدستور . كما أن المعايير الإسلامية هي مصدر القانون عندما لا يوجد نص قانوني صريح في أي موضوع . وأضافت قائلة إن الإسلام دين عالمي عظيم وأتباعه أنفسهم يجدون الحماية من العهد ومن مبادئ حقوق الإنسان السائدة في بلدان كثيرة . إلا أن كون الدين يدخل في جمهورية ايران الإسلامية في بناء كل جانب من جوانب القانون ، أمر يمكن أن يقيّد نطاق الحقوق المكفولة ، ويترك مجالات بينها يتعذر اختبار مدى توافقها مع العهد إلا بفحص الممارسة الفعلية .

٤٠ - واسترسلت قائلة إن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ، والمشار إليها في تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1993/41) توحى بقوة بعدم التواؤم مع العهد . وهناك حالات محددة كثيرة استشهد بها أعضاء اللجنة ، وفي أكثر من مناسبة بما الوفد عازفاً عن الرد على تعليقاتهم . غير أن الحالات الفردية كثيرة ما تكون ناطقة بالحال . وهناك مثل واحد محدد هو حالة السيد بهمان سامانداري الذي يبدو أنه اعتقل وأُعدم في غضون يومين اثنين ؛ ومن الصعب تخيل أن الإجراءات الصحيحة والعادلة قد اتبعت في تلك الحالة .

٤١ - وأشارت إلى أن أسئلتها المحددة بشأن سلمان رشدي والفتوى ، وبشأن ما يبدو من اضطهاد الطائفة البهائية ، وبشأن مركز المرأة أسلمة كان المقصود منها استعراض كيفية تطبيق القوانين عملياً ولكنها ظلت بلا جواب . وقالت إن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة قد تأكدا مؤخراً في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وأن على الأنظمة الوطنية أن تتكيف ، إن عاجلاً أو آجلاً ، مع المعايير المقبولة دولياً .

٤٢ - السيد فودور وجد أن من الصعب تقرير ما إذا كان الحوار مع الدولة الطرف كان حواراً مفيداً أم لا . إذ إن المعلومات التي قدمها السيد مهربيور قد أعطت اللجنة

بالتأكيد فكرة أفضل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، لكنه لم ينجح في اقناع اللجنة بأن الحقوق المتجسدة في العهد محفوظة بصورة فعالة . واثناء الحوار تم تحديد عدد من المسائل التي تشير مشاعر القلق الشديد ، وعلى سبيل المثال كثرة فرض عقوبة الإعدام ، والإعدام بعد محاكمة غير عادلة ، وانتشار ممارسة تعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة قاسية ولا إنسانية ، والجلد والبتر ، والأعداد الكبيرة دائماً من السجناء السياسيين ، والممارسات التمييزية ضد المرأة والجماعات الدينية والسياسية ، وغياب الضمانات في إجراءات الدعاوى القضائية في المحاكم الثورية . وأضاف قائلاً إن المعاملة القاسية للطوائف الدينية التي لا تعترف بها الحكومة ، ولا سيما معاملة طائفة البهائيين ، وتقييد الأنشطة السياسية وقصرها على دائرة ضئيلة من الجماعات المأذون لها بذلك ، أمور تتعارض بدورها مع أحكام العهد .

٤٣ - ورأى أن تفسير الدولة الطرف للمادة ٢٧ من العهد بشأن الحقوق المحفوظة للأقليات العرقية والدينية واللغوية ليس هو بالتأكيد التفسير المعتمد عادة على المستوى العالمي . فالتركيز على تساوي حقوق جميع المواطنين الإيرانيين عند نظر حالة الأقليات هو في الحقيقة وسيلة لإخفاء غياب التدابير الإيجابية لصالح جماعات الأقليات . وبمناسبة الحديث عن معاملة الأقليات ، قام السيد مهربور بجذب الانتباه إلى الأحداث غير المقبولة التي تحدث في البوسنة والهرسك والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان التي ترد الأفادات عنها كل يوم من ذلك البلد . فليتأكد الوفد الإيراني من أن تلك الانتهاكات ستكون محل نظر اللجنة المممن الكامل في الوقت المناسب .

٤٤ - وفي الختام ، أعرب عن أمله في أن يكون الاستعداد الذي أبداه الوفد الإيراني لمناقشة تقريره مع اللجنة في ثلاثة مناسبات منفصلة بشيراً بأن السلطات الإيرانية المختصة سوف تقوم بدراسة تعليقات اللجنة - وتراعيها - في المستقبل .

٤٥ - السيدة هيفينز لاحظت أنه في حالة إيران وجدت اللجنة بعض الصعوبة في التوفيق بين الدولة بمعناها العادي والدولة الروحانية كما يمثلها الإسلام . وقالت إنه في القضايا التي تخوض العهد لا بد أن يكون المقام الأول من الاعتبار هو مسؤولية الدولة العامة .

٤٦ - وتناولت المجالات التي تهم اللجنة إلى أقصى حد (ترتيب مواد العهد) ، فجذبت الانتباه بصورة خاصة إلى الحالة غير المرضية فيما يتصل بحقوق المرأة (المادة ٣) ، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالزي وأسلوب الحياة . ومن الواقع أن النساء اللاتي لا يرغبن في التغيير لا ينبغي أجبارهن على ذلك ، غير أنه من الخطأ تماماً تهديد النساء الراغبات في التغيير ومعاقبتهن . وثمة حقيقة تتطل ماثلة هي أن دين الدولة

يتطلب من نصف السكان أن يكون زيه ، أي زيهن ، على نحو قد لا يرغبه بالضرورة ، وأن يتبع هذا النصف أسلوب حياة لم يكن ليختاره لنفسه بالضرورة . وفيما يتصل بالحق في الحياة (المادة ٦) ، أعربت عن استمرار شعورها بالقلق من جراء الأعداد الكبيرة لحكام الاعدام . وأشارت إلى أن السيد مهربور كان قد مل في الدورة السابقة بضرورة تخصيص عقوبة الإعدام لأكثر الجرائم خطورة ، لكنه أمر على حق الدولة في تقرير ما هي تلك الجرائم . وعقبت قائلة إن كون تلك الفئة تشمل فيما يبدو الزنا والإفساد في الأرض وزعزعة استقرار المجتمع ، أمر يلقى في رأي اللجنة ، ظلاً من الشك في ملامحة المعايير المعتمدة لاختيار الجرائم التي ينبغي أن تخضع لعقوبة الإعدام . والمسألة المتعلقة بعد ذلك هي مسألة ما هو مطبق من أشكال العقاب البدني المختلفة (المادة ٧) – وهو موضوع عانى الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان أكبر المسؤوليات في الحصول على معلومات دقيقة عنه ، وقالت إن مدى الالتزام بالمادة ١٤ لا يزال بعيداً عن أن يكون مرضياً: فالاتهامات تكون مبهمة والبت في الدعاوى القضائية يتم في عجلة . وعلى الرغم من ترحيبها بالمعلومات عن سرعة نظر قضايا الاستئناف ، وترحيبها بعدد أحكام الادانة التي ألغيت ، فإنها لا تزال ترغب في معرفة أنواع أحكام الادانة التي ألغيت . وزيادة على ذلك ، يبدو أن الممثل الخاص قد نظر إلى نفس الأرقام فتوصل إلى قرار مختلف تماماً عما توصل إليه الوفد . والمجال الذي يسبب أكبر مشاعر القلق هو المحاكمة أمام المحاكم الثورية ، حيث تنخفض بصورة خطيرة الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم سواء من الناحية القانونية أو الواقعية .

٤٧ - وقالت إن السيد مهربور ، بعد أن أعلن عدم امكان معاقبة شخص بسبب معتقداته الدينية (المادة ١٨) ، جادل بأنه ليس هناك إلزام بأن تعترف الحكومة بآئي دين معين . ومع ذلك ، فإن المطلوب بموجب العهد هو أن يسمح للشخص بأن يعتقد ما يريد أن يعتقد ، وأن يُسمح له بأن يظهر تلك المعتقدات علانية . وقد قيل إن حالة الطائفية البهائية مختلفة: إذ أنه مسموح للبهائيين بالتمسك بمعتقداتهم الدينية في حياتهم الخاصة ولكن تاريخهم يشير إلى أن إظهار معتقداتهم علانية قد يتسبب في إشارة مشاكل تتصل بالنظام العام . وعقبت على ذلك بأن المذاعم غير الدقيقة من هذا النوع لا تبرر في رأيها الحرمان من حرية الدين - ناهيك عن الحرمان من الحقوق المدنية . وزيادة على ذلك ، فإن ما قيل عن نبش القبور لتوفير مساحات ضراء شيء رهيب حقيقة .

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ وبالتحديد قضية سلمان رشدي ، قالت إن السيد مهربور تساءل عن اختصاص اللجنة وولايتها واقتصرت أن تقرر اللجنة عملها على فحص التقارير الدورية للدول الأطراف . وأعربت عن رغبتها في أن توضح بجلاءً تام أن المهمة الرئيسية للجنة هي رد الاعتراض للعهد . وعادة ما تمثل التقارير الدورية أساساً مناسباً لذلك ، لكن هناك مصادر أخرى كثيرة للمعلومات ، ولا تستطيع اللجنة لأسباب واضحة أن

تحصر نفسها كلّياً في هذه التقارير . وبناءً عليه ، فإنّ اللجنة قد تصرفت بشكل لائق تماماً في إشارة الحالة موضع البحث .

٤٩ - وأضاف أن السيد مهربور قد أعلن أن حكومته قد قبلت نصوص العهد - كما كان لزاماً عليها أن تفعل في الواقع - ولكن على اللجنة أن تقبل قدرًا من الخصوصية في تفسير كيفية تنفيذ نصوص العهد . ومع ذلك ، وبينما يمكن لمبدأ الخصوصية هذا أن يفسر اختلاف وسائل ضمان الحقوق في مختلف البلدان ، فلا يمكن مطلقاً أن يبرر تجاهل بلد ما كلية لوجود تلك الحقوق . وما دام تساوي الحقوق للرجل والمرأة مطلوبًا بموجب العهد ، فلا يمكن الاستناد إلى الدين ولا الاعراف كمبرر لإنكار تلك الحقوق . ومرة أخرى ، لا يمكن التغاضي على أساس الخصوصية عن المعاملة القاسية أو الإنسانية .

٥٠ - السيد فينغرین قال إن المعلومات التي قدمها الوفد الايراني والوقت الذي كُرر للحوار مع اللجنة يعتبران دليلاً على اهتمام الوفد الوثيق بموضوع حقوق الإنسان ورغبته في التوصل إلى نتائج ملموسة . ومن الواضح أن الدولة الطرف لا تقوم بتنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً . والسبب في ذلك ، مرة أخرى ، واضح: إن العهد يجري تنفيذه في ايران داخل إطار الشريعة الإسلامية . وعلى سبيل المثال ، فإن العقوبة القاسية ممنوعة في العهد منعاً باتاً ، لكنها تتفق مع الشريعة . وينطبق نفس الشيء على تقييد حرية الدين ، كما يمكن الاستشهاد بأمثلة أخرى كثيرة . وبتعبير آخر ، فإن الدولة الطرف تأخذ بنظرية لا يمكن تخطيها ولا تنفذ العهد إلا إلى مستوى معين فقط . ويرغم ذلك ، يمكن تمييز بعض التقدم - تقدم في الإجراءات ، وتحسين في النظام القضائي ، وأوجه تقدم فيما يتصل بحرية التعبير والمساواة بين الجنسين . والتقدم بطبيعة بالتأكيد ، لكن الشيء الهام هو أن التقدم موجود . بل إن ما هو أهم هو أن يستمر هذا التقدم .

٥١ - السيد سعدي لاحظ مع التقدير الجدية التي باشر بها الوفد الايراني الحوار على مدى دورات ثلاث للجنة ، وافتخر أن عدداً من الصعوبات التي صودفت قد يكون ناشئاً عن سوء فهم متتبادل - للأمثلة التي طرحت من ناحية ، وللإجابات التي قدمت من ناحية أخرى .

٥٢ - وقال إن إحدى المظاهر الأكيدة لسوء الفهم من جانب السيد مهربور والتي يسود هو أن يبدها في الحال هي ظنه أن جمهورية ايران الإسلامية قد استفردت لتخم بالتدقيق القاسي بصورة خاصة من جانب المجتمع الدولي ، وأنها بذلك أصبحت نوعاً من الضحية هي نفسها . وأردف قائلاً إن جميع المعلومات التي خرجت من ذلك البلد - عن طريق هيئات حكومية دولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية - إنما تشير إلى قسوة الحالة هناك ؛ أما عن الضحايا ، فإن رقم ١٠٠ ٠٠٠ حالة إعدام منذ الثورة ناطق بالحال ، وكذلك

اهميات وأوصاف المحتجزين ، والروايات المتضلة بطريقة معاملة النساء . لا يمسور ذلك جسامه المشكلة ويبرر القلق الخاف ازاءها في العالم الخارجي ، وفي لجنة حقوق الانسان قبل سواها؟

٥٣ - وأضاف أنه لا يمكن أن يكون هناك شك في خطورة حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، لكن الصورة السلبية جدا قد يتمنى تصحيفها إلى حد ما ، وذلك في المقام الأول بتدايير من جانب السلطات لبناء الثقة: وسوف ترحب اللجنة قطعا بـ أي علامات واضحة ، مثلا ، على بذلك جهد على الأقل لخفض عدد حالات الإعدام ؛ وتحسين ظروف الاحتجاز ؛ وتحسين قواعد الاجراءات القانونية عن طريق ضمان عدالة المحاكمات ؛ وإبداء تسامح أكبر إزاء الآراء المخالف ؛ ومعاملة المرأة معاملة أفضل اظهارا لموقف الإسلام التقديمي في هذا المدد . وأخيرا ، وفيما يتعلق باللجنة على الآخر ، فإن اقتراح السيد مهربور بقيام بعض أعضاء اللجنة - سواء من النساء أو الرجال - بزيارة بلده قد يكون جديرا فعلا بالتقسي كوسيلة لتحسين الاتصال المتبادل .

٥٤ - السيد نديم أشنى على الوفد الايراني لما أبداه من نية حسنة وصبر بشكل واضح . وقال إنه إذ يتحدث كمسلم من بلد تبلغ نسبة المسلمين فيه ٩٠ في المائة ، يود الإشارة إلى أن الإسلام يمثل ملياراً تقريباً من الاتباع فيما يزيد على ٥٠ دولة . والإسلام يعني الحرية ؛ فاستنادا للقرآن الكريم نفسه ، لا إكراه في الدين . والإسلام يعني التقدم الفكري: إذ أنه يدعوه إلى طلب العلم ولو في الصين . والإسلام هو الذي قدم مفهوم الزواج التقديمي اجتماعياً ؛ وينبغي ملاحظة أن القرآن نظر إلى تعدد الزوجات بنوع من عدم التفضيل . والإسلام كدين يستحق المراعاة نصاً وروحأً على السواء ؛ لكنه يخضع أيضاً لاعراف وعادات سائدة في مختلف البلدان ؛ ومنذ بداياته نفسها قد تأثر في الواقع بالاهتمامات السياسية . لكن الذي يود أن يركز عليه في المقام الأول ، وفي السياق الحالي ، هو الخامسة الاجتماعية أساساً للقرآن ، وعلى الأخرين عفوه عن الإساءات التي يرتكبها الإنسان بحق الخالق دون الإساءات التي يرتكبها الإنسان بحق أخيه الإنسان . فالاحترام المتبادل هو حقيقة في صميم تعاليم القرآن .

٥٥ - وقال إن التقرير الايراني الأول المقدم إلى اللجنة في نيسان/ابريل ١٩٨٣ (CCPR/C/1/Add.158) ، يحتوي على البيان التالي: "ينبغي الاعتراف بأنه في مجتمع شوري انقلبت فيه جميع المعايير والقواعد السابقة ، تنشأ الحاجة إلى وقت طويل لترسيخ نظام جديد . وهذا طبيعي وعادي في أي ثورة . ولهذا السبب نفسه ومن أجل أن يجتاز بنا قائد الثورة هذه الفترة الحرجة ، أعلن عام ١٣٦٠(١٩٨١) عاماً للقانون ، وأصدر تعليمات للجميع ، في أوامره ومراسيمه ، بالالتزام بالقوانين وحماية حقوق الأفراد" .

٥٦ - وعقب السيد نديماني قائلاً إن العهد لا يطلب أكثر من تنفيذ تلك التعليمات . وذكر بأن الوفد الإيراني ، في تقريره إلى اللجنة بعد ذلك بحوالي ١٠ سنوات أي في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ (CCPR/C/SR.1194) ، الفقرتان ٤٤ و٤٥ ، قد ذكر زيادة على ذلك أن "القوانين والقواعد ليست جامدة في الإسلام وأنه يجوز تعديلها وفقاً لتطور الظروف" ، وأنه "قد يحدث فعلاً في بعض الأحيان أن تكون بعض القوانين غير مطابقة تماماً لتعاليم الإسلام" ، ولكن "المواة بين هذه التعاليم وبين الظروف التي يعيش فيها ظلها المجتمع الحديث هي مهمة قد عُهد بها إلى علماء الدين والخبراء المؤهلين الذين يملكون تقديم توصيات تهدف إلى تعديل التشريعات" . كما أضاف الوفد أن "مجلس المراقبة ، المنصأ بموجب المادة ٩١ من الدستور والمكون من علماء الدين ، يقوم ، بدراسة الظروف الخاصة بالعصر الحاضر وبالبت في قواعد الأسلام التي ينبغي تعديلها أو الغاؤها نظراً لتطور الأحوال" . وعلى حد قول الوفد فقد "تم على هذا النحو ايجاد حلول لعدد من المشاكل كما أنه تم التغلب على جزء كبير من المعوبات بفضل الحوار وتبادل الأفكار الجديدة وبفضل الدرamas التحليلية التي أنجزها الخبراء لوضع قواعد جديدة أكثر تمشياً مع العصر الحالي" . وفي البيان الختامي للسيد مهربيور في بداية الجلسة الحالية ، طلب إلى اللجنة علاوة على ذلك المساعدة في تكييف التشريع والممارسة في إيران لتحقيق توافقهما مع نصوص العهد . وأشار السيد نديماني إلى أن غيره من أعضاء اللجنة قد أضافوا في إبراز جميع الأمثلة الكثيرة للتعارض بين العهد وما يحدث في جمهورية إيران الإسلامية ، بل أحوالاً أحياناً في إبرازها إلحاحاً له دلالته . أما من ناحيته هو ، فحسبه أن يبحث السلطات الإيرانية على أن تسير - ربما بسرعة أكبر قليلاً ، نظراً للمسافة التي ينبغي تغطيتها - على الدرب الموضح في البيانات التي أشار إليها لتوه .

٥٧ - وحسب ما جاء في القرآن الكريم ، فإن الإنسان كائن رباني . ومن هنا في بيان أول وسيلة أساسية لخدمة الله هي احترام أخوتنا في الإنسانية بغض النظر عن العقيدة أو الأصل الاجتماعي أو العنصر أو الجنس . واحترام حقوق الإنسان يعني أن لا أقل من نفي جميع أشكال ظلم الإنسان ؛ والدستور الإيراني يوحى بذلك ، مشيراً إلى أن الخضوع ينبغي أن يكون لأوامر الله . وقد يضاف أن الخضوع لأوامر الله ينبغي أن يكون طوعياً: فإن وصول إنسان آخر إلى هذا الخضوع بالقوة يتعارض مع التعاليم الالهية .

٥٨ - واختتم قائلاً إنه ليس هناك تعارض أساسياً بين الأسلام وحقوق الإنسان ؛ فمن واجب كل مسلم أن يكافح دائماً لتحسين وزيادة احترامه لآخرين ؛ واحترام الآخرين يقتضي احترام اختلافهم عنه .

٥٩ - السيد فرانسيس قال إنه لا يمكن أن يكون هناك شك بشأن أوجه النعم الجسيمة في تطبيق الدولة الطرف للعهد: ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى قرارات السيامة على أعلى المستويات . وأعرب عن أمله الجاد في أن تدرك السلطات الإيرانية أن المجتمع الدولي قد انطلق على درب السلام الذي يهدف إلى الوفاء الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي الكلي للإنسانية ، وأن هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه إلا إذا كانت آناء الأمم على سلام مع نفسها .

٦٠ - وقال إنه كما أشار في ملاحظاته في الجلسة السابقة ، فإن ثمة خلافاً جوهرياً لا يزال قائماً بين إيران واللجنة بمقدار تنفيذ العهد في مجال الدين . ورغم ذلك فلا يزال هناك متسعاً للتفاؤل: أولاً بسبب منح السيد مهربيور في ملاحظاته الختامية ، وثانياً ، لأن ما بين اللجنة والوفد مما يجمعهما يفوق ما بينهما مما يفرقهما ، وثالثاً ، وهو الأهم ، لأن تعاليم الإسلام تشارك الكثير جداً من تعاليم الأديان الأخرى الراسخة .

٦١ - وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية ، شأنها شأن جميع الدول الأخرى الأطراف في العهد ، واقعة تحت الالتزام بتنفيذ أحكامه . ولا يخامره أي شك في التزام جميع أعضاء الوفد الإيراني بالمساعدة في لحقاق بلدتهم ، بعد استرداد سلمه الداخلي ، في أسرع ما يمكن برحب المجتمع الدولي السائر إلى الأمام .

٦٢ - السيد برادو فالبيخو ، بعد أن انضم إلى تعبيرات التقدير لإسهام السيد مهربيور في حوار يعتبره مثيراً للاهتمام ومنيراً بصورة متبادلة ، أعرب عن أسفه لأن شهرة إيران كبلد عظيم ومساهم رئيسي في تاريخ العالم قد تلطفت - حتى في بلده هو وفي بلدان أمريكا اللاتينية البعيدة - بسبب سجلها الحالي لحقوق الإنسان .

٦٣ - وأضاف أنه من الواقع وجود مدعاه جدية للقلق ، خاصة بسبب الاختلافات الرئيسية بين التشريع الإيراني وأحكام العهد (التعارض مع المادة ٢) ، وبين المعايير المعلنة والممارسة الفعلية - ومن الأمثلة البارزة على ذلك التمييز الديني ، خاصة تجاه البهائيين . وهناك شواهد لا حصر لها على عدم كفالة اتباع الأصول القانونية وخاصة فيما يتصل بحق المتهم في أن يدافع عنه محام . إن وجود عقوبة الاعدام ومدى تطبيقها يشكلان انتهاكاً فاضحاً للالتزام الدولي الطرف بموجب العهد بحماية الحق في الحياة . ومما يزيد الطين بلة ملاحقة المستهدفين في خارج أراضي الوطن كما في حالة ململان رشدي . وعلى الرغم من ادعاء السيد مهربيور بالعكس ، فهذه بالتأكيد مسائل تقع بحفل في نطاق اختصاص اللجنة . إن الاعدامات بإجراءات موجزة والمعاملة المروعة للمحتجزين ، بما في ذلك التعذيب (وليس هناك بلد ما يستطيع أن يدعي صادقاً خلو صحته تماماً في هذا الصدد ، لكن بعضها يبدي استعداداً أكبر بكثير للتحقيق في

المزاعم) ، هما أيضاً من المسائل التي تشير مشاعر قلق عميق لدى اللجنة . وحرية الصحافة تترك الكثير مما يرجى ؛ وحقوق الأقليات وحقوق المرأة هي في أحسن تقدير حقوق مقيدة . وفوق كل دواعي القلق المحددة هذه ، يمكن عدم التيقن من مكانة العهد بالقياس إلى الشريعة .

٦٤ - وقال إنه لا يسعه إلا أن يأمل في أن ينقل جوهر تبادل الآراء الذي حدث إلى السلطات الإيرانية ، وأن تؤخذ في الاعتبار مشاعر قلق اللجنة الحقيقة جداً ، وذلك بإجراء استعراض جاد للحالة لكي تخطي خطوة أولى حقاً في سبيل ادخال الاصلاحات التي يمكن بها أن يتحقق ، بأسرع ما يمكن ، الاتساق بين أحكام العهد والتشريع الإيراني ، وهو الاتساق المفتقد الآن بصورة واضحة جداً .

٦٥ - السيد بروني تشيلي قال إن المتحدثين السابقين قد ذكروا تقريراً كل ما كان ينوي أن يقوله في ملاحظاته الختامية . ولذلك فلا يبقى له إلا أن يرد بقوة على تلميح السيد مهربور بأن أعضاء اللجنة كانوا مجحفين في بعض أسئلتهم . وركز ، من جانبه ، على أن استفساراته كانت قائمة على أساس تقارير جادة وموضوعية ويعول عليها قدمتها سلطات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ؛ وأن الأرقام والحالات التي استشهد بها ، وبصورة ملحوظة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري وأعدام السيد بهمان سامانداري ، معززة بما لا يدع مجال ممكн للشك: فهو لم يأت بشيء من عنده .

٦٦ - الرئيس قال إنه قد تشجع شخصياً بالتأكيد بأن آراء أعضاء اللجنة ، وتعليقات اللجنة ، ستنتقل إلى السلطات الإيرانية لكي تمعن النظر فيها .

٦٧ - وأضاف أنه قد تمت الإشارة أثناء الحوار إلى التنوع والخصوصية بشأن الأديان أو الثقافات أو الشعوب . وقال إنه شخصياً يرى أن بين الأفراد مما يجمعهم ويؤلف بينهم أكثر كثيراً مما يفصل ويفرق بينهم ؛ وحقوق الإنسان هي الأساس الوطيد الذي ينبغي أن تشد عليه الضمانات التي يتبعين أن يتمتع بها كل كائن إنساني . والإسلام بلا جدال دين عظيم ؛ ولا جدال بنفي القدر أن جمهورية إيران الإسلامية لديها ثقافة عظيمة وطاقة كامنة على ضمان التطور الكامل لكل من يندرج تحت سلطة الحكومة . وقال إنه يتطلع إلى تجلي هذه الطاقة .

٦٨ - السيد مهربور (جمهورية إيران الإسلامية) قال إنه قد استمع بانتباه إلى الملاحظات الختامية التي أدلّ بها أعضاء اللجنة ، الذين يشعر نحوهم بالعرفان لإظهارهم التفهم وحسن النية ولمختلف تعابير التشجيع التي وردت على ألسنتهم . وأعرب عن أمله الكبير في أن تستمر متابعة الحوار تؤخياً لأهداف بناء ، وذلك برغم نبرة الشك التي تردد صداها أيضاً .

٦٩ - وأعاد تأكيد عنم السلطات الإيرانية ، ضمن جملة أمور ، على تشجيع دخول المرأة في الجهاز القضائي (بعد أن أزيلت العقبات القانونية الان) ، وكذلك المهن الفنية العالية الأخرى وبصورة خاصة الطب ؛ وأعرب عن يقينه من أنه إذا قام أعضاء اللجنة من أي من الجنسين بزيارة بلده ، فإن تعليقاتهم ون الصائمون ستكون محل تقدير ، مثلها مثل تعليقات ون الصائمون غيرهم من الأخصائيين والخبراء الزائرين التابعين للأمم المتحدة الذين قاموا بالفعل بزيارة ، وبذلك يتحقق الالتفاء فيما يمكن أن يعد بحق تدابير لبناء الثقة .

٧٠ - الرئيس أعلن اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية .

رفعت الجلسة الساعة ١٨٠٥